فتح القدير باختصار متعلقات

نسك الاجير

محمد بن سليمان الكردي

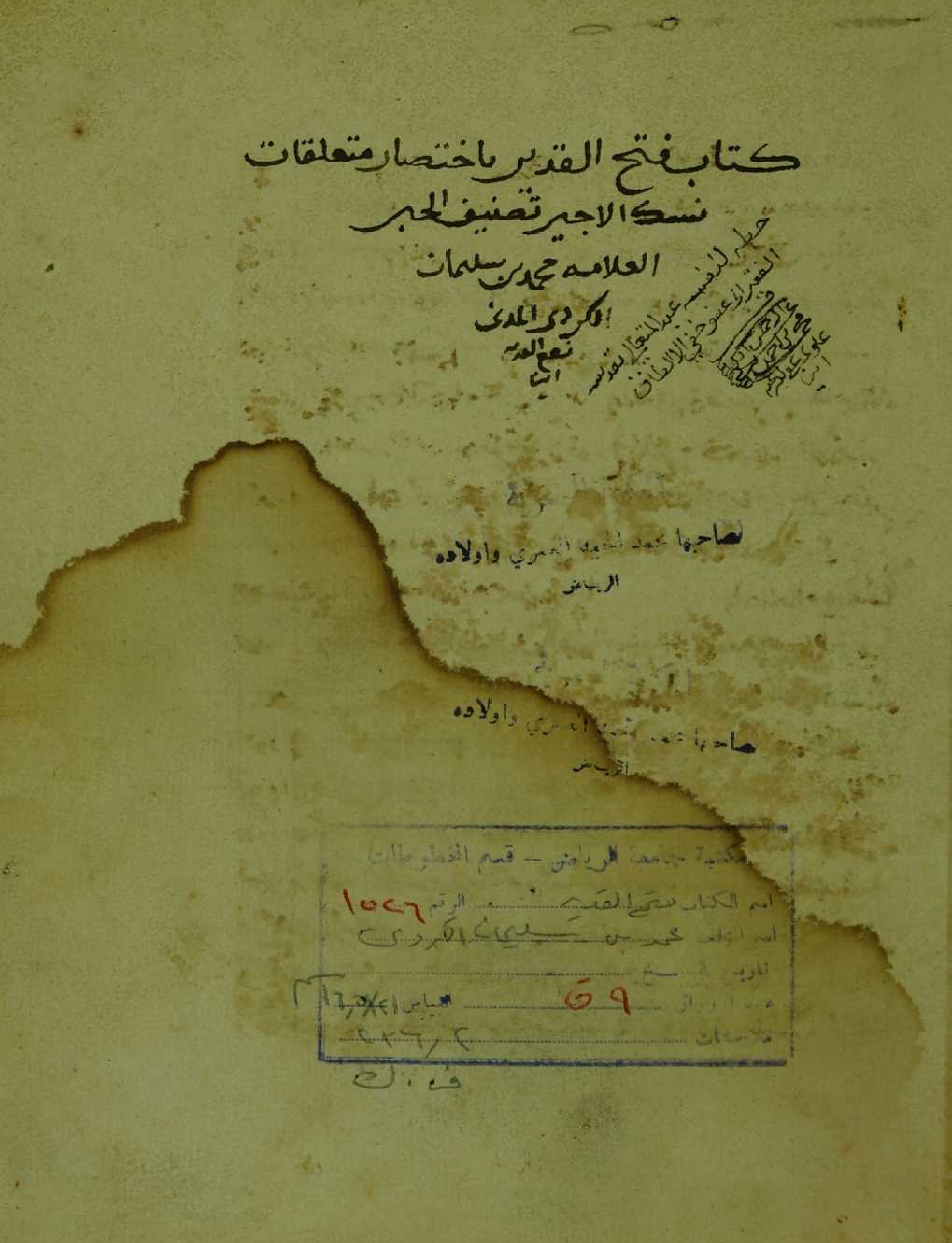
٢١٦٫٢
ف . ش

فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير ،
تأليف الشيخ الكردى ، محمد بن سليمان - ١١٩٤ھ
خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٩ ق
٢١ س
نسخة جيدة ، خطها نسخ واضح ، طبع ٢١×١٦٫٥سم
الازهرية ٢ : ٥٦٦ الأعلام ٧ : ٢٢

١٥٢٦

١- العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله .
أ- المؤلف . ب- تاريخ النسخ .





كتاب فتح القدير باختصار متعلقات
نسك الاجير تصنيف الحبر
العلامه محمد بن سليمان
الكردي المدني
نفع الله به
آمين

خط لنفسه عبد المتعال بقدسه
الفقير الى عفو ربه ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول افقر الخليقة محمد ابن سليمان
لما من الله علي بجمع رسالة في بيان متعلقات النسك والزيارة
عن الغير وهي المسماة فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط
الحج عن الغير تاملتها فرايت في حجمها طولا فخشيت ان يفضي ذلك
ببعض القاصرين من امثالي الى الوقوع في الملل فاحببت الان
اختصارها في ثمن حجمها تقريبا في هذه الوريقات مع ذكر
غالب مقاصدها ورتبتها على مقدمتين وخمسة ابواب
وست تتمات وخاتمة وسميتها فتح القدير باختصار متعلقات
نسك الاجير وقد آن لي ان اشرع في المقصود فاقول
المقدمة الاولى اعلم ان وجوب النسك
عند ايمة الشافعية على التراخي ان لم يخش العضب او الموت
او تلف ماله والا تضيق عليه فمن اخره مع الاستطاعة الى ان
عضب او مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في اخر
سني الامكان وتبين بطلان ساير ما فعله مما تتوقف صحته
على العدالة كانكاح موليته وغير ذلك هكذا اطلق الفسق ابن حجر
والجمال الرملي وغيرهما وقيده ابن زياد اليمني في فتاويه بالعالم
بانه يعص بالتاخير قال اما اذا كان جاهلا بالحال فالمتجه كما في التوسط ... الشهادة

اذ لا يحكم

ان لا يحكم بفسقه والطب وهو واضح اذ من شروط العصيان
العلم انتهى واذا حكم بفسقه وجب على المعضوب الاستنابة
وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم فورا فمتى اخر من ذكر
الاستنابة اثم لاخلاله بالمبادرة بهذا الواجب الفوري
وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستيجار تعين
على الوصي استيذان الوارث اذ له قضاؤه من ماله فان
كان الوارث غير موجود او غايبا تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر
ان خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز
بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل فان لم يخلفها لم يجب
على احد الحج عنه لكن للوارث والاجنبي وان لم ياذن له
الوارث ولم يوص به الميت الحج عنه ويسقط به الفرض وان لم
يستطع واما التطوع فيحسب من ثلث المال ان اوصى
به والا فلا يصح الحج عنه واما المعضوب فعند الجمال الرملي
لا يتطوع عنه وعند ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام
تقدم على ديون الادميين المرسلة في الذمة حتى لو مات
وخلف ما به صندوق من المال لا يجوز ان يدفع من ذلك
شي لداين ولا لموصي ولا لوارث حتى يستاجر من يحج عنه
ويعتمر ويتحمل الاجير في الحج التحللين ويتم اركان العمرة
كلها واعلم ان حج الانسان عمن لم يحج تبرعا افضل من
حجه عن نفسه تطوعا وقد جاء من حج عن ابيه او عن امه
فقد قضى عنه حجته وكان افضل من عشر حج فان كان غير ابيه

وامه فيما انه يكتب للحاج سبع حجات وكذا يستحب له
في الصدقه النيه عن نحو ابيه فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص
من اجره شيئا نعم يستحب ان يحج لنفسه بعد حجة الاسلام
حجه ثانيه قبل ان يحج للغير ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع
قال ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداه بالأب
اولى الى اخره وبالاجره خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب
فانه يحصل لغيره هذه العباده العظيمة ويحصل له حضور
تلك المشاهد الشريفه فيسال الله من فضله ومحل كونه خلاف
الافضل اذا قصد بذلك الدنيا اما اذا قصد الاجره لاحتياجه
للاجره ليصرفها في واجب او مندوب ككفايه اهله والتوسعه
عليهم او على اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه ضم اخروي
الى اخروي واذا استاجر المعضوب من يحج عنه وقع الحج
عن المعضوب عند الجمهور وفي روايه لابي حنيفه انه يقع
للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقه قال في فيض الانهار من كتب
الحنفيه واليه ذهب عامة المتاخرين ولكن يسقط اصل
الحج عن الامر ونقل غير واحد عن مالك ان حج الغير عن الميت
لا يسقط فرضه بل له اجرة النفقه ان اوصى به وان تطوع
به عنه غيره فله اجر الدعا وفضله وظاهره وقوع الحج للمباشر
المقدمه الثانيه في الوصايا من تحفة ابن حجر
ونهاية الرملي ما ملخصه لو قال احجوا عني زيدا بكذا لم يجز
نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجر نحو الوصي

بدونه

بدونه ومحله ان كان المعين اكثر من اجرة المثل والا جاز نقصه
ولو كان المعين وارثا فالزياده على اجرة المثل وصيه لوارث
فتتوقف على الاجازه ولو حج غير المعين او استاجر الوصي
المعين بماله نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته رجع
القدر الذي عينه الموصي للورثه وعليه في الثانيه باقسامها
اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى
بدونه فان كان دون اجرة المثل جاز احجاجه به والباقي
للورثه وان كان اكثر وجب صرف الجميع الى الاجير انتهى
ولو عين الاجير فقط لم يكن للورثه ولا للوصي استيجار غيره
ولو قال احجوا عني من يرضاه فلان فرضي واحد فهو كمعين
الموصي فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان كان ذكر المعين فان
اراد التاخير بحث الاذرعي انه ان مات مات عاصيا لتاخيره
متهاونا حتى مات انيب غيره والا اخرت الى الياس من حجه
ولو امتنع اصلا حج غيره ممن يرضاه فلان وكذا لو عضب
او مات كما لو قال الموصي حجوا عني فلانا فمات فلان فانه يجب
احجاج غيره عنه ولو دفع مريض لرجل ما به ليحج بها
ثم مات اولا والمدفوع اليه ثانيا ولم يحج استرجعت من تركته
ولو عين شيئا لمن يحج عنه حجة الاسلام لم يكن الاذن للورثه
ولا الوصي لمن يحج عنه بلا اذن الا استيجار او الجعاله نقله
في التحفه والنهايه والامر كذلك وان لم يعين من يحج عنه
ولا كانت الحجه حجة الاسلام كما بحثه السيد عمر البصري

بلغ

الباب الاول في شروط الاجارة العينية وتحصل
بنحو استاجرتك لتحج عني في المغصوب او عن مورثي في الوارث
او عن فلان في الاجنبي او اكتريتك او اكتريت عينك ومنها
عند شيخ الاسلام وتلميذه الخطيب وابن حجر ما اذا قال
الزمت ذمتك الحج بنفسك واعتمد الرملي عدم صحة الاجارة
في ذلك للتناقض ومنها ان يستاجره لحج وزيارة بنفسه
كما في فتاوي ابن حجر ومنه يوخذ انه اذا اطرد ذلك
وكان عرف المطرد التعبير بذلك عن الزامه بان ياتي بذلك
بالقدم بلفظ غير المذكور يكون كذلك تنبيه اعلم
ان لصحة الاجارة العينية ابتداء ودواما شروطا احدها
ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر عليه بنفسه
فليس له فعله بغيره فان فعل فلا شي للاول مطلقا ولا للثاني
ان علم الفساد والا فله اجرة المثل على الاذن له ثانيها
ان يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة
او يطلق وينزل الاطلاق عليها ثالثها ان يقع العقد
في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب
العقد بالخروج او باسبابه كشراء الزاد ونحوه ولا يضر
انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى
من خروجه وحده نحو وحشة ولو جد في السير فوصل
الميقات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة والعمرة يستاجر لها
سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا يستاجر عينه

رابعها

رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل خامسها
قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به
نحو مرض وخوف سادسها اتساع المدة لادراك
الحج بعد العقد ان عين المستاجر للاجير سنة يحج فيها
فلا ينافي هذا ما سبق في الشرط الثاني وحمل ابن حجر في شرح
العباب ما هنا على ما اذا ظن اتساع الوقت وهو باطل
غير متسع سابعها ان يكون الاجير قد حج عن نفسه
الا في صورة واحدة وهي ما لو استوجر من اعتمر عمرة الاسلام
لعمرة عن ميت عليه النسكان فقرن الاجير للميت وقع له الحج قبل
حج الاجير عن نفسه كما جرى عليه ابن حجر في حاشية الايضاح
والجمال الرملي في شرحه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة
عن غيره مع الكراهة ثامنها ان لا يخالف الاجير في كيفية
اداء ما استوجر له فان ابدل الاجير بقران او تمتع افرادا او بافراد
تمتعا انفسخت الاجارة في العمرة لانه في الصورتين الاولتين
يوخر العمرة عن الوقت المعين لاتيانه بها في الافراد بعد الحج
وفي الثالثة يقدمها على وقتها نعم ان اتى بالعمرة عنه
بعد فراغ الحج فيها فلا انفساخ واما العمرة الاولى فتقع
للاجير وان ابدل الاجير بقران تمتعا انفسخت الاجارة في الحج
على كلام بينته في الاصل لتاخيره الحج عن وقته المعين له وان
ابدل بافراد قرانا انفسخت الاجارة في الحج والعمرة واما العمرة

فلانه يقدمها في القران على وقتها فتقع للاجير ويتبعها الحج الافي
الصوره المتقدمه آنفا في الشرط السابع وتجري هنا ايضا فيقع ان
حينئذ عن الميت وان امتثل الاجير القران او التمتع فالدم على
المستاجر واختلفوا في الصوم بدل الدم والاقرب انه على الاجير
ويلزم الاجير الدم لو ترك واجبا من نسكه والحط فقط لقسط المتروك
من الاجره لو ترك مسنونا كطواف القدوم ولو ارتكب في احرامه محظورا
ولو باذن المستاجر لزم الاجير دمه والاحط شي من الاجره تاسعها
ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجاره وانقلب النسك له
ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه عاشرها ان لا يوخر الاجير
الاحرام عن اول سني الامكان وهذا غير الذي سبق في رابع الشروط
لان ذلك في اشتراط المستاجر التاخير وهذا في تاخير المستاجر من
غير اشتراط من المستاجر فان اخره انفسخت الاجاره فان حج عنه
في السنه الثانيه وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة المثل
حادي عشرها حياة الاجير الى كمال اركان النسك فلو
مات قبل الاحرام فلا شي له من الاجره او بعد الاحرام وقبل تمام
الاركان اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من
المسمى كالعامل في الجعاله ويعتبر ذلك من ابتدا السير وتنفسخ
الاجاره وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال
الواجبه والمسنونه لم يؤثر ذلك في صحة الاجاره لكن يلزم
الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدم

وهي على المستاجر

وهي على المستاجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير
ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير حصر يتحلل بسببه والا كان
كموت الاجير في التفصيل السابق آنفا ويظهر انه يدخل في
الاحصار ما الحق به من نحو مرض شرط التحلل به عند الاحرام
لكن لا فديه هنا حيث لم يشترطها ومن نحو حايض لم يمكنها المقام
بمكه لطواف الافاضه وتحللت بعد خروجها لنحو فقد نفقه
تحلل المحصره والتخفيف فيها عدم البنا على نسكها الذي تحللت
منه خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال الرملي في غير ما حققته
فيها في غير هذا المحل ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على الاجير
والا انقلب له ولزمه ما يلزم الفوات اذ كان النسك له وانفسخت
الاجاره رابع عشرها ان لا ينذر الاجير النسك الذي
استاجر له قبل الوقوف بعرفه في الحج وقبل الطواف في العمره والا انصرف
له كما لو احرم بتطوع ثم نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت
الاجاره **الباب الثاني** في شروط الاجاره الذميه
وهي تخالف اجارة العين في الشروط السابقه فيها فلا يشترط هنا
ان يباشر الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته
على الشروع في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يؤثر في ذلك
خوف الاجير او مرضه اذ له الانابه فيها ولو بلا عذر ولو بشي
قليل دون ما استوجر به ويجوز حينئذ اكل الزايد نعم
يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا وامينا وكذا الاوصيا في الاستيجار

فيجب عليهم ان يستاجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا يجوز لهم اخذ
شيء من ذلك المال والا فسقوا وعزروا وكذا الوصي حيث علم احوالهم
و وكلهم وكذلك القضاة العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير
السنة الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة
المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق ينصرف الى الاولى كاجارة العين
ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك بالاحصار ولا بفوات الحج
ولا بتأخير الاجير النسك قبل الوقوف والطواف في العمرة لكن حيث
لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون
خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع لقاض وان استاجره
ولي ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ
ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخر امتنعت الاقالة
لان العقد يقع للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان في الاقالة
مصلحة كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته
واذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين شرطا او شرعا فاحرم عن
نفسه بعمرة واتمها ثم احرم للمستاجر بالحج فان عاد الى الميقات
في تلك السنة محرما بالحج او حلالا واحرم به عنه فلا دم عليه ولا حط
وان قصده لتعذر ايابها او لسفره وان لم يعد الى الميقات اجزاه
حجه عن المستاجر له ولزمه دم لمجاوزته الميقات في احرامه بالحج
ودم اخر للتمتع ان وجدت شروطه ولزمه ايضا ان يحط من
الاجرة تفاوت بين حجتين استوجرتهما من بلد الاجارة

احرم

احرم بواحدة من الميقات وباخرى من مكة وتحصل اجارة الذمة
بنحو الزمت ذمتك حجة لي او لمورثي او لفلان او الزمت ذمتك
تحصيل حجة لي او لميتي واختصت اجارة الذمة بشروط
لا تشاركها فيها اجارة العين والذي تلخص للفقير من ذلك شرطان
احدهما حلول الاجرة فيمتنع فيها تاجيلها سواء تاخر العمل
فيها عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ثانيهما
تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها
والحوالة بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار المجلس
كما نقل المحلي في الخيار من شرح المنهاج القطع به بخلاف العينية
فان الاصح عدم ثبوته فيها **الباب الثالث** فيما يشترط
في كل من اجارتي العين والذمة فان انتفى شرط منها فسدت
سواء كانت عينية او ذمية وهي شروط الاول علم المتعاقدين
اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته وسننه وتردد
ابن حجر في حاشية الايضاح في المراد بالسنن هل المجمع عليها او التي
من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى على من له المام بالمناسك قال
وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعين
يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد ايضا في
الحاشية في المراد بالاركان والواجبات والسنن هل هو على
مذهب الاجير او المستاجر له او على كل فلو استاجر من يظنه
موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب

في صورة الميت ولا يتخير قال لعل الثاني اقرب اي بناء على انه يلزمه
تقليد امام المستاجر له فياتي بالاعمال على مذهبه ثانيها
ان ينوي النسك عمن استوجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد
كمن اوصاني او اتبرع له وعند الاحرام كعن استوجرت له
ولا يشترط معرفته بالشخص ثالثها كون الاجره معلومه فان كانت
في الذمه اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة
اشترط معاينتها واستثني من ذلك الحج بالنفقه ورد بان ذلك
ارفاقا لا جعاله ولا اجاره وصورته حج عني مثلا واعطيك
نفقتك فان جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك كان جعاله فاسده
وتردد في الجعاله من التحفه هل المراد بالنفقه كفايه امثاله عرفا
او كفاية ذاته نظير ما ذكروه في كفاية القريب وفي حاشية
الايضاح لابن حجر وهي قدر كفايته وكفاية ممونه اي اللايق بهم
عرفا فيما يظهر انتهى رابعها استجماع العاقدين ما
اشترطوه في البايع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون
وغير ذلك الا ما يستثنى كالسكران المتعدي بسكره فانه يصح
بيعه مع كونه غير مكلف ولا يصح حجه عن الغير خامسها
يشترط الاجير لحج الفرض خاصه ولو قضا او نذرا الحريه وكذا البلوغ
واما الذكوره والانوثه فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المراة
وعكسه سادسها كون المحجوج عنه ميتا او معضوبا
اذن في الحج عنه سابعها بيان انه افراد او تمتع

اوقران

او قران ان كان الاستيجار للحج والعمره او للنسك وان ابهم بطل
لكن يقع للمستاجر باجرة المثل ثامنها ان لا يشترط على الاجير
مجاوزة الميقات بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط
المستاجر عن الافاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم من مكه او من
دون مسافة المحجوج عنه وان لم يشترط ذلك المستاجر على الاجير
وفعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط
من الاجره والا كان اكلا اموال الناس بالباطل ولا يشترط تعيين
الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه الى مثل
مسافته وكذا الى ميقات افاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه على
نزاع فيه ذكرته مفصلا في الاصل وبحث في الايعاب متبعا للزركشي
صورة يجب فيها تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا استوجر
لحج قضا وقع الاحرام بادايها من ميقات شرطي او من داره فيجب
تعيين ذلك المحل ولا يجب ايضا تعيين زمن الاحرام فان عينه
تعين تاسعها ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصي
العالم بفسقه والا لم يصح انابته ولو مع المشاهده والمراد العداله
الظاهره دون الباطنه نعم ان استاجر المعضوب فاسقا
يحج عنه صحت الاجاره ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينه
فقبول قوله عن غيره لذلك يكون من باب الاولى وعبارة التحفه في
الدعوى والبينات وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه تعمر عرفه يومها
بحيث لا يمكن وصوله اليها عادة الحج من غير بينه ولا يمين انتهت

عن

ومن ثمه لو قال للاجير جامعت في احرامك فافسدته لم تسمع هذه
الدعوى وكذا لو ادعى عليه تاخير احرامه عن الميقات او نحوه
عاشرها ان يكون النسك المستاجر له مما يطلب فعله
من المحجوج عنه والا بطلت الاجارة حادي عشرها
ان يكون بين المعضوب وبين مكه مسافة القصر والا لم تجز له
الانابه حتى يموت فيحج عنه بعد موته وحصر ذلك مطلقا او حيث يجوز
امكان وصوله الى مكه والاجازت الانابه اختلفوا فيه قال عبد الرزاق
الثاني اوجه لان الغرض انه عاجز عن سائر الوجوه وهذا الشرط
لا ياتي في الميت فلذا الكر قيدته بالمعضوب ثاني عشرها
ان يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا نعم
ثالث عشرها[2] ان لا يشفى المعضوب من عضبه والا وقع الحج
للاجير ولا اجرة له هذا اخر شروط الاجارتين فتكون شروط
العينيه ثمانيه وعشرين شرطا وشروط الذميه ستة عشر شرطا

الباب الرابع في الجعاله للنسك وهي تجامع الاجارة
في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في جوازها على عمل مجهول وصحتها
من غير معين وكونها جايزة من طرفين ويوخذ منه جواز فسخها
للجاعل لكن رجح ابن حجر في فتاويه خلافه في التردد في ذلك كما
بينته في الاصل وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد
تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت اجرة المثل
فان سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه فيه قال في التحفه على الاوجه

ولو مات

ولو مات العامل في اثنا النسك لا يستحق شيئا من الاجره ولا يقبل
قول العامل حججت او اعتمرت الا ببينه والا حلف العامل
انه لا يعلمه حج والمراد اثبات البينه على انه حاضر تلك المواقف
في السنه المعينه لا انه حج عنه لان ذلك لا يعلم الا منه بخلاف
الاجاره في ذلك كما سبق وتنقسم كالاجارة الى قسمين عينيه
كجاعلتك لتحج سواء قال بنفسه ام لم يقل وذميه كالزمت
ذمتك تحصيل كذا ففي الاولى لا بد ان يعين او يسمي الامكان
او يطلق والا فلا تصح وهكذا الى اخر ما قدمناه في الاجارة
يجري نظيره هنا وما سبق في الاجاره الذميه يجري نظيره
في الجعاله الذميه قال ابن حجر في حاشية الايضاح لو قال معضوب
او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه من حج عني او من يحج عني
فله الف درهم كانت جعاله صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه او سمع
من اجيره استحق ذلك فان تعدد الحاج استحق الاول ان ترتبوا
والا لم يستحق احد شيئا انتهى ملخصا وانجهل السابق وقف
الامر وان قال المعضوب من حج عني فله عبد او ثوب او دراهم
فما سنه للجهل بالمسمى فيستحق الحاج عنه اجرة المثل كما لو استوجر
من يحج عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة بشرط فاسد
وحج عنه نعم ان علم الفساد وان لا اجره له في الفاسد
لم يستحق شيئا وفي التحفه لو جاعله على حج وعمرة وزيارة
فعمل بعضها استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة انتهى

ان لا يتكلف المعضوب للحج وحضره اجيره بعرفه ولا نقص الاجارة ولا يحج للاجرة لاستحقاق الاجرة رابع عشرها

الباب الخامس في الاجارة والجعالة على زيارة قبر
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لا يصح
الاجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم وبحث في التحفة الصحة
فيما لو انضبطت كان كتبت له بورقة ونص على تبليغ السلام
عليه صلى الله عليه وسلم واما الجعالة فلا تصح على الوقوف
عند القبر وتصح على الدعاء ثمه ولا يضر الجهل بنفس الدعاء
ولو استعمل شخص جماعة على الدعاء ثمه صح فان دعا
كل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السير ويجري هنا ما سبق
في الاجارة في الجعالة العينية لابد ان يعين او يسمي الامكان
او يطلق ويحمل عليها فان عين غيرها لم يصح العقد ويشترط
قدرة الاجير على الشروع في العمل بنفسه واتساع الوقت للعمل
وان يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع في اسباب المعقود
عليه عامه انفسخت الاجارة فلو ذهب في العام الثاني وحج
عن المعقود عليه عامه لكونه مسيئا فله اجرة المثل في الجعالة
الذمية غير السنة الاولى فان لم يعين شيئا حمل على الحاضرة
ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه بل له الانابة ومتى اخر
الشروع بنفسه او نائبه على العام الذي يعين له تخير الجاعل
على التراخي ويجب على من استاجر او جاعل عن الميت ان يعمل
في الفسخ وعدمه ما فيه المصلحة للميت وجميع هذا مذكور في
فتاوي ابن حجر وهو معلوم مما قدمته لكن في شروط الاجارة

ويصح

ويصح ان يستاجر ويجاعل المدني على الافاقي الا اذا اطرد العرف
بالاستيجار لذلك من بلد الموصي وهذا اخر الابواب ولنذكر التتمات
فاقول التتمة الاولى لو استاجر من يحج عن الميت
وكانت الاجارة فاسدة فان ظن الاجير فساد الاجارة وانه حينئذ
لا اجارة له لم يستحق شيئا ولا يستحق اجرة المثل فان ظن الوارث النساخ(?)
لزمه ذلك من ماله وان جهل الفساد لزم ذلك في التركة الا اذا استاجر
من ماله او اطلق فلم يتعرض لماله ولا للتركة فيلزمه حينئذ في ماله
هذا حاصل ما بحثه ابن حجر في فتاويه وسبق بعض ذلك
التتمة الثانية اذا استاجر الوصي شخصا للحج عن
الميت فاحرم ولد الميت قبل احرام الاجير والحج بغير اذن الوصي
طمعا في المعلوم لا يستحق الولد شيئا في مقابلة حجه وبحث ابن حجر
في فتاويه ان الاجير لا اجرة له على احد وان الحج يقع له التتمة
الثالثة اذا استوجر عن شخص لافراد فاحرم الاجير
ثم شك هل احرم بالحج او بالعمرة او بهما فجعل نفسه قارنا
فان كانت الاجارة لميت ... من الحج دون العمرة لاحتمال انه احرم
اولا بالحج فلا تدخل العمرة عليه فان احرم عنه بها بعد فراغ ما هو
فيه وقعت له ايضا والاوجه في فتاوي ابن حجر انه يستحق
الاجرة وان كانت الحج ... لم يقع له واحرم من النسكين
فلا يستحق شيئا من الاجرة التتمة الرابعة
اذا اوصى شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام اخرج عنه بعد موته
من ثلثه الحجة التي اوصى بها اذ لا ينزل على حجة الاسلام

كما اعتمده ابن حجر في فتاويه بخلاف ما اذا اوصى بان يحج عنه
بعشرة مثلا فحج عنه اخر متبرعا فان الوصيه تبطل وترجع
الورثه فيما اوصى به **التتمه الخامسه** اذا جاوز من
وصل الميقات وجود من يستاجر بعد مجاوزة الميقات فجملته
ان يشترط التحلل مقارنا لاحرامه اذا وجد من يستاجره
فاذا وجد تحلل بالنيه مقارنه لازالة ثلاث شعرات من
راسه ولا دم عليه لتحلله حيث لم يشرط التحلل بالدم
التتمه السادسه لو وكل شخص اخر ليستاجر
رجلا للحج عن ميت فاستاجر الوكيل فطلب الاجير الاجره
بعد الحج فقال الموكل انا عزلت الوكيل قبل ان يستاجر
ومعه بينه بذلك اضطرب في الجواب عن ذلك كلام ابن حجر
في فتاويه والظاهر ان المعتمد وجوب اجرة المثل على الموكل
كما بينته في الاصل فراجعه منه **الخاتمه** نسال الله تعالى
حسنها الحج عنه صلى الله عليه وسلم بعد على جهة الدعا صحيح
ولا يصح بيع حج التطوع ولا غيره من العبادات قال المولف هذا اخر
ما اردت ايراده في هذه الورقات وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك يا عفو انه لا يغفر الذنوب الا انت